العدد 11
السنة السابعة والعشرون

الاربعاء 17 شعبان عام 1410هـ
الموافق 14 مارس سنة 1990م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	خارج الجزائر
	سنة	سنة
النسخة الاصلية.....	100د.ج	300د.ج
النسخة الاصلية وترجمتها	200د.ج	550د.ج تزاد عليها نفقات الارسال

الادارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

الطبع والاشتراكات
المطبعة الرسمية

7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العددللسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 90 – 80 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية أندونيسيا الموقع بجاكارتا في 9 نوفمبر سنة 1987 . 376

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 81 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يحدد كيفيات دفع أتعاب الموثق مقابل خدماته. 379

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 82 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89 – 249 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1989 الذي يحدد لسنة 1989 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من موارد صندوق التعويض. 390

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 83 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك. 390

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 86 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يحدد الظروف الاستثنائية التي يمكن أن يترتب عليها اعادة بيع مواد أولية على ماهي عليه.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار، ولاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : وفقا لأحكام المادة 36 من القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار، يحدد هذا المرسوم الظروف الاستثنائية التي يمكن أن يترتب عليها اعادة بيع مواد أولية، ولوازم ولواحق اقتنيت لأغراض التحويل أو الاستعمال الوسيط، أوالتنازل عنها على حالتها.

المادة 2 : يسمح باعادة بيع مواد أولية ولوازم ولواحق مقتناة لأغراض التحويل أوالاستعمال الوسيط، أو التنازل عنها على ما هي عليه في الحالات الآتية :

- كارثة ينجر عنها توقف النشاط بصورة مستديمة.

- توقف أو تغيير للنشاط غير متوقعين.

- وقوف تقني غير مبرمج للتجهيزات انجر عنه توقف دائم للانتاج يمكن أن يترتب عليه فساد نوعية المادة.

- خطر محقق يهددها بالتلف أوالسقوط.

- عدم ملاءة المواد الأولية واللوازم واللواحق المقتناة للتجهيزات المقامة.

المادة 3 : يثبت الحالات المختلفة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه خبير يعينه لهذا الغرض المسؤول المحلي لمصالح الرقابة على نفقة الملتمس.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 87 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يتعلق بطريقة تحديد قواعد اشهار الأسعار

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 - (3 و 4) - و 116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحدد قواعد اشهار الأسعار بقرار من وزير الاقتصاد.

المادة 2 : تعدل وتتمم قواعد اشهار الأسعار بالطريقة نفسها.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذى رقم 90 - 88 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 (3 و 4) و 116 الفقرة 2 منه،

– وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائرى المهني للحبوب،

– وبمقتضى الامر رقم 68 – 413 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحديد أسعار الطاقة والمحروقات،

– وبمقتضى الامر 82 – 01 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 – 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

– وبمقتضى القانون رقم 85 – 07 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها، وبالتوزيع العمومي للغاز،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 34 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن المخطط السنوى لسنة 1989،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 12 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم تصنيف المنتجات و الخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة.

المادة 2 : تكون موضوع ضمان السعر عند الانتاج المنتوجات المذكورة في الملحق رقم 1 بهذا المرسوم.

تحدد الاسعار المضمونة عند الانتاج بمرسوم.

المادة 3 : تذكر المنتجات المحددة أسعارها القصوى بمرسوم وبقرار من وزير الاقتصاد في الملحقين 2 و 3 تباعا.

المادة 4 : تذكر المنتجات المحددة هوامش الربح القصوى فيها بقرار من وزير الاقتصاد في الملحق رقم 4 من هذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990.

مولود حمروش

الملحق الأول

المنتجات ذات السعر المضمون عند الانتاج المحددة بمرسوم

– الحبوب وبذور الحبوب،

– الخضر الجافة وبذور الخضر الجافة،

– الحبوب الزيتية (القرطم ودوار الشمس)،

– الطماطم الصناعية،

– الشمندر السكرى،

– حليب البقر الطازج،

– البطاطا،

– الثوم،

– البصل اليابس،

– بذور البطاطا والبذور العلفية،

– التبغ الخام في شكل أوراق.

الملحق الثاني

المنتجات ذات الاسعار القصوى المحددة بمرسوم في جميع مراحل انتاجها وتوزيعها

– الحبوب والمواد المشتقة من الحبوب (السميد، الدقيق، العجائن الغذائية، الكسكسي والخبز)،

– الخضر الجافة،

– بذور الحبوب والخضر الجافة،

- الخميرة الطازجة واليابسة،
- الاسمدة،
- آليات حساب الايجارات،
- الكهرباء والغاز الطبيعي،
- المحروقات وأنواع الوقود.

الملحق الثالث

المنتجات ذات الاسعار القصوى المحددة بقرار من وزير الاقتصاد في جميع مراحل انتاجها وتوزيعها

- العجائن الغذائية والكسكسي (ذات التعبئة المجزأة)،
- الانواع الخاصة من الخبز،
- الملح المخصص للخبازين،
- السكر،
- زيت المائدة العادى،
- أنواع الحليب والدقيق المعد للاطفال،
- المركز المزدوج من الطماطم،
- القهوة،
- الشاى،
- أغذية الانعام،
- صابون الغسيل،
- الورق المخصص لصنع الكراريس المدرسية،
- الكراريس المدرسية وماشابهها،
- الاعمال الطبية،
- نقل المسافرين،
- نقل البضائع،
- الفندقة (المؤسسات غير المصنفة)،
- الاطعام (المؤسسات غير المصنفة)،
- المشروبات التي تستهلك في عين المكان (المؤسسات غير المصنفة)،

الملحق الرابع

المنتجات ذات هوامش الربح القصوى المحددة بقرار من وزير الاقتصاد

- التوابل،
- الزبدة المستوردة،
- أنواع الزبدة النباتية، والدهون النباتية،
- المحفوظات الغذائية،
- أنواع الملح،
- منتجات الالبان،
- المياه المعدنية،
- المشروبات الكحولية،
- الادوية،
- ماء جافيل،
- المنظفات،
- أنواع الصابون ومواد التنظيف الجسدى،
- القطن والمنتجات المائية،
- منتجات التنظيف والصيانة المنزلية،
- مبيدات الحشرات،
- منتجات الصحة النباتية،
- النظارات الطبية والبصرية،
- الادوات واللوازم المدرسية (غير الكراريس المدرسية)،
- الكتب والكتب المدرسية،
- الاقمشة (جميع الخيوط والالياف)،
- النساجة، الملابس الجاهزة،
- المفروشات،
- أدوات الخياطة،
- جهاز الوليد وأدوات الرضع،
- الاحذية والادوات المناسبة للاقدام،
- أنواع الجلود (الطبيعية) والمتركبة، الاصطناعية،
- الاواني والادوات المنزلية،

- أجهزة استنساخ الصوت والصورة،
- الادوات الكهرومنزلية، مكيفات الهواء، سخانات الماء، سخانات الحمام وأجهزة التسخين،
- البطاريات الجافة والحاشدات الكهربائية،
- العدة الكهربائية، الصغيرة،
- الخزف والادوات الصحية،
- أدوات الصنبرة،
- الخردوات،
- أنواع الطلاء والبرنيق والليلسة والملونات،
- الزجاج المقعر والمسطح،
- أنواع الاسمنت،
- المواد الحمراء ((الاجر والقرميد)،
- الجبس والجير،
- الخشب والصفائح الخشبية،
- الرزم،
- الاقلام البلاستيكية،
- الادوات واللوازم المكتبية،
- منتجات التصوير،
- منتجات التبغ والكبريت،
- الاجهزة الميكانوغرافية والكهربائية والالكترونية،
- معدات الاعلام الآلي،
- المعدات الطبية،
- الدراجات والدراجات النارية،
- العربات ذاتية الحركة،
- العربات الصناعية،
- المكائن والاجهزة والآليات الميكانيكية،
- عتاد الرى،
- العتاد الفلاحي،
- عتاد الاشغال العمومية،
- التجهيزات والمعدات الصناعية الاخرى،
- المنتجات الحديدية،
- المنتجات العدانية،
- المحركات والمحولات الكهربائية،
- قطع الغيار والتوابع من جميع الانواع،
- الادوات المطاطية،
- المزيتات.

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 89 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يتعلق بضبط الحد الاقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 الفقرة 2 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،
- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 123 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتعلق بتسويق المنتجات الموضوعة تحت الاحتكار،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والذي يضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : مع مراعات الاحكام التنظيمية الخاصة، تحدد هوامش الربح القصوى المطبقة عند الانتاج والتوزيع بالجملة والتجزئة بقرار من وزير الاقتصاد في الحدود المضبوطة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يطبق هامش الربح عند الانتاج على ثمن كلفة يحدد دون حساب الرسوم، وفقا لأحكام المرسوم رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المذكور أعلاه.